

الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر

قرار رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٩

الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٩/٩

رئيس الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر :

وعلى قرار السيد الفريق وزير النقل رقم ٣١٦ لسنة ٢٠١٩ بندبنا رئيساً لمجلس إدارة

الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر :

وعلى قرار رئيس مجلس الإدارة رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تحصيل مقابل الأشغال

والانتفاع بخدمات الميناء :

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر بجلسته رقم ٢١٦ لسنة ٢٠١٩

المنعقدة في ٢٠١٩/٧/٣١ بالذكرة رقم ٢٠١٩/٢/٧ بالموافقة على تعديل الفئات الواردة

بالقرار رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه بعاليه :

وعلى تعليماتنا :

قرر:

مادة ١ - يحصل مقابل الأشغال والانتفاع بخدمات الميناء بخلاف الرسوم المقررة

طبقاً للفئات التالية :

الفترة	المبلغ	م
اعتباراً من اليوم السادس	٥٠٠ جنيه يومياً	١
اعتباراً من اليوم العاشر	٦٥٠ جنيه يومياً	٢
اعتباراً من اليوم الخامس عشر	١٠٠٠ جنيه يومياً	٣

مادة ٢ - يتم تحصيل الفئات المنصوص عليها بال المادة السابقة وفق الضوابط الآتية :

- ١ - عدم قيام (المستخلص - صاحب الشأن) بالتقدم لإنهاء إجراءات الجمارك وتقدير الرسوم والضرائب المستحقة خلال يومين من وصول الشاحنة إلى الميناء .
- ٢ - عدم قيام (المستخلص - صاحب الشأن) بسداد الرسوم الجمركية والضرائب المقررة خلال خمسة أيام من إصدار قسيمة الرسوم الجمركية .

مادة ٣ - يلغى ما جاء بقرار رئيس مجلس الإدارة رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٨

مادة ٤ - يعمل بهذا القرار من اليوم التالي لتاريخ نشره بالواقع المصرية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

لواء بحرى/ رضا أحمد اسماعيل